

ماده ٢ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ ماده ٢ JAN ١٩٥٥
القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر ببراند الرايضة في ٢٥ جانفي الأولى سنة ١٣٧٤ (١٩٥٥ يناير)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم

وزير المواصلات وزير الأوقاف وزير العدل

فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى

وزير الخارجية وزير الزراعة عبد الرزاق صدق

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القوى وزير الأشغال العمومية وزير الدولة لشئون السودان

أحمد عبد الشريانى صلاح الدين مصطفى سالم، صالح (أ.ح.)

وزير التربية والتعليم وزير الداخلية

شكيل الدين حسين، صالح (أ.ح.) ذكرياتى الدين، بكاشي (أ.ح.)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية وزير الشئون الاجتماعية
(قائد جناح) حسن إبراهيم حسین الشافعی، بكاشي (أ.ح.)

وزير الحرية وزير التموين وزير التجارة والصناعة

عبد الحكيم عاصم لواء (أ.ح.) جندي عبد الملك حسن صرغى

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة

(قائم مقام) أنور السادات عبد المنعم القبسو

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥

بنتعديل المادة ٢ من القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣
في شأن إدارة التصفية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣ في شأن إدارة التصفية ،

وعلى القانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الدائمة للخدمات
العامة سلطة وضع سياسة التصرف في الأموال المصادر وتحvier الطرق المناسبة
للانتفاع بها ،

وتعديل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٥ في شأن الأموال المصادر بقرار من
مجلس قيادة الثورة ،

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

ماده ١ - بتنديل بال المادة ٢ من القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣
الإشارة إليه النص الآتى

"ماده ٢ - تختص إدارة التصفية - علاوة على اختصاصاتها المنصوص
عليها في المادة ١٧ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه - بإدارة
وتصفية الأموال المصادر بمقتضى الإعلان الصادر في ١٧ يناير سنة ١٩٥٣
المشار إليه أو برجتب حكم من محكمة الثورة أو بقرار من مجلس قيادة الثورة ."